

## أحكام القرآن

@ 5 @ الضرورة تدعو إليه ؛ فإن ا [ ضرب به وسط الأرض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها فسهل ا [ سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى ا [ عليه وسلم وراثة في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه \$ المسألة الرابعة \$ .

أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان [ اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز كونه في الغزو وهي رخصة من ا [ أجازها مع [ ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه السلامة ؛ لأن الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون \$ المسألة الخامسة قوله ' ملوكا على الأسرة ' \$ .  
فيه قولان .

أحدها يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الأسرة على الأرض .  
الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأهل الملك .  
ويعارض هذا قوله تعالى ( ! ! ) فإن النبي وصف هؤلاء بالملك ووصف ا [ هؤلاء بالمسكنة .  
ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا إن القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين -  
بتشديد السين